الفصل في علل الربا _ دراسة فقهية مقارنة

أ. م. د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي*

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسالة فقهية مهمة ذات علاقة بمعظم المعاملات المالية ألا وهي قضية الربا إذ بعد التأمل في بعض ما كتب عن الربا بدا للباحث ان معظم الخلاف في باب الربا ناشئ عن الخلاف في تصور الربا المحرم في الشرع وعلة ذلك التحريم وسريان ذلك في غير ما نص الشرع عليه أو عدم سريانه لذا اهتم الباحث بهذه الجزئية المفصلية في باب الربا محاولا لم شتاتها وتحريرها تحريرا بالغا بحسب الطاقة وتناول البحث بعد المقدمة مبحثين تناول المبحث الاول معنى الربا والالفاظ ذات الصلة وأدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتناول المبحث الثاني مسالة علة الربا ابتداء بتصوير المسالة ثم أقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

Abstract

The research dealt with an important issue related to most financial transactions, which is the issue of the Lord, after examining some of what was written about the Lord, it seemed to the researcher that most of the disagreement in the chapter of interest arises from the disagreement in the perception of the forbidden interest in the Sharia and the reason for that prohibition and the validity of that in other than what the Sharia stipulated Or not to apply it, so the researcher paid attention to this articulated part of the chapter of interest, trying not its diaspora and editing it extensively, according to energy, and after the introduction, the research dealt with two topics, the first topic dealt with the meaning of interest and related terms and

* وزارة التربية / المديرية العامة لتربية محافظة نينوى .

evidence of the prohibition of interest from the book, the year, consensus, and measurement, and the second topic dealt with the issue of the cause of God Begin by photographing the issue and then the sayings of the jurists in it and evidence of every saying with discussion and weighting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن المتأملَ في نصوص الشَّريعة الإسلامية يجد أن الرِّبا من أبشع الذنوب، وأكبرها، فالله ﷻ قد توعَّد من يتعامل به بالعذاب الأليم، وأذن فيه بالحرب، وما ذلك إلا لأن الرِّبا عين الظلم، فهو ظلم الدائن للمدين وأكل أموال الناس بالباطل.

وجاء الإسلام تامًّا ومتكاملًا، بشرائعه وقيمه وأصوله، قائمًا برعاية أفراده، وصيانة حقوقهم، وبيانها جلية واضحة، ودعاهم إلى السعي في الأرض: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، وأمرهم بالعمل والأكل من الطيبات: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)، وحذَّرهم من الحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

لا شك أن موضوع الربا، وأضراره، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه؛ ليبتعد عنه؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول ﷺ، ولأهمية هذا الموضوع جمعت لنفسي ولمن أراد ، الأدلة من الكتاب والسنة في أحكام الربا، وبيّنت أضراره، وآثاره على الفرد والمجتمع، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الربا وأدلة تحريمه، ويتألف من مطلبين اثنين: فالمطلب الاول: معنى الربا والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني: أدلة تحريم الربا.

والمبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في علة تحريم الربا، ويتألف من ثلاثة مطالب: فالمطلب الاول: تصوير المسالة وتحرير الخلاف ومنشؤه، والمطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في علة الربا، والمطلب الثالث: الترجيح في المسالة والحكمة من التحريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ختاماً أسأل الله العظيم أن ينفعنا، وينفع بنا، ويغفر لنا الزلل والخطأ والتجاوز، وأن يجعل هذا البحث صدقة جارية ينتفع بها المسلمون، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : معنى الربا وأدلة تحريمه

المطلب الاول : معنى اربا والألفاظ ذات الصلة

قبل البحث في حكم العلة الربوية لابد من بيان معنى الربا والألفاظ ذات الصلة بها وذلك فيما يأتي:

أ- معنى الربا لغة واصطلاحا:

أولا: الربا في اللغة: الفضل والزيادة. "من رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوًا ورِباءً، وربا المالـ: زاد بالربا. وفي الكتاب العزيز: "وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" "البقرة: ٢٧٦"

والمُرْبِي: الذِي يَأْتي الرِّبا. والرَّبْوُ والرَّبَوْةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوَة والرَّباوَة والرُّباوة والرِّباوَة والرَّابِيَة والرَّباةُ: كلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض ورَبا، والأصل في معناه الزيادة، فيقال: رَبا الشّيء رُبُوًّاً ورَباءً: زَاد ونما وأربيَتته: نَمّيْته. (١)

ثانيا: الربا في الاصطلاح: عرف الربا في المذاهب الفقهية بعدة تعريفات، منها:

عَرَفَهُ السَّرخسِيّ مِنْ الحَنَفيةِ وَقال: "هُوَ الفَضْلُ الخَالي عَنْ العِوَضِ المَشْرُوطِ في البَيْعِ".(٢)

وَعَرَفَهُ المَالكِيَّةُ: "هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه، وَلَوْ حَلَالا لأجل". (٣)

وَعَرَفَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّة بِأَنَّهُ: "اسم لِمُقابَلَةِ عِوَضٍ بِعِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيرِ مَعلومِ التَّمَاثُلِ في مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالةَ العَقْدِ أَوْ تَأَخَّرَ في البَدَلَيْنِ أَوْ في أَحَدِهِمَا".(٤)

وَعَرَفَهُ الحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: "وهو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء".(٥)

وهذه التعاريف كما قلنا وإنْ كانت مختلفة الالفاظ الاَّ أنَّها متفقة في المعنى فبعضها مجمل وبعضها مفصل.

ب- معنى البيع لغة واصطلاحا:

أولا: البيع لغة: مصدر بعتُ، يقال باعَ يَبيع، بِعْ، بَيْعًا، فهو بائع وبائعون وباعة وبائعة وبائعات: وبَيِّع، والمفعول مَبِيع ومَبْيوع، باعه الشَّيءَ، باع له الشَّيءَ: أعطاه إيّاه بثَمن "بعت فلانًا لفلانٍ الدَّارَ"، باع الكفر بالإيمان، من اشترى ما لا يحتاج اليه، باعَ ما يحتاج اليه باع الشَّيء، باع منه الشَّيءَ: اشتراه[٦]، فباع وشرى فالمعنى واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد، قال ﷻ : " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ" "يوسف: ٢٠"، أي باعوه .

ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع، ولكن اللفظ اذا أطلق فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع طيب.[٧]

ثانيا: البيع اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفه ومن أجمع تعريفاتهم تعريف المالكية إذ قالوا: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ على غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ فيخْرُجُ العَقْدُ على المَنَافِعِ، وَالنِّكَاحُ يدْخِلُ هِبَةَ الثَّوَابِ، وَالصَّرْفِ، وَالمُرَاطَلَةِ، وَالسلمِ".[٨]

ج- معنى العرايا لغة واصطلاحا:

أولا: العرية لغة: العَرَايَا واحدتها عريّة، وَهِي النَّخْلَة يُعْريها صَاحبهَا رجلا مُحْتَاج، والإعراء: أَن يَجْعل لَهُ ثَمَرَة عامِها، وَهِي فَعِيلَةٌ بمعْنَى مَفْعولةٍ، وإنَّما أُدْخِلَت فيهَا الهاءُ لأنَّها أُفْرِدَت فصارَتْ في عدادِ الأسماءِ مِثْل النَّطِيحةِ والأَكِيلةِ، وَلَو جِئْتَ بهَا مَعَ النَّخْلةِ قُلْت نَخْلةٌ عَرِيٌّ. [٩]

ثانيا: العرايا اصطلاحا: جمع عرية كعطية وعطايا، وسميت بذلك، لأن نخيلها معراة عن المساومة عند البيع. [١٠]

المطلب الثاني : أدلة تحريم اربا

الرِّبَا حَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنة النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها ما يأتي:

الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، (البقرة: ٢٧٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الـ عمران: ١٣٠)، ومعنى قوله تعالى: "أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"، يَعْنِي بِذَلِكَ ﷻ: "يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا في إسلامِكُمْ، بَعد إِذْ هَدَاكُمْ لَهُ، كَمَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ في جاهليتكم، وَكَانَ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ في جاهليتهم أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَكُونُ لَهُ على الرَّجُلِ مَال الى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فيقُولُ لَهُ الذِي عليْهِ المَال: أَخِّرْ عَنَي دَيْنَكَ وَأَزِيدُكَ على مَالكَ فيفْعلانِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ ﷻ في إسلامِهِمْ عَنْهُ".(١١)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ الا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِ﴾، (البقرة: ٢٧٥).

قال السرخسي في المبسوط: "ذكر الله ﷻ لآكل الربا خمسا من العقوبات". (١٢)

أَحَدُهَا: التخبط قوله ﷻ: ﴿الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ الا كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِ﴾، (البقرة: ٢٧٥). يَعْنِي لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَسِّ. يَعْنِي: الْجُنُونَ.(١٣)

وَالثانِي: المحق قوله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾، (البقرة: ٢٧٦)، "أي ينقصه شيئاً بعد شيء، مأخوذ من محاق الشهر لنقصان الهلال فيه".(١٤)

وَالثالثُ: الحرب قوله ﷻ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، (البقرة: ٢٧٩).

وَالرَّابِعُ: الكفر قوله ﷻ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، (البقرة: ٢٧٨). وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، (البقرة: ٢٧٦)، "فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُصِرٍّ على كُفْرٍ بِرَبِّهِ، مُقِيمٍ عليْهِ، مُستحِلٍّ أَكَلَ الرِّبَا وَإِطْعَامَهُ، أَثِيمٍ مُتَمَادٍ في الإِثْمِ فيمَا نَهَاهُ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا وَالحَرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِ".(١٥)

وَالخَامِسُ: الخلود في النار قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، (البقرة: ٢٧٥).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قال: "الشِّرْكُ باللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللَّهُ الا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ).[١٦]

الدليل الثاني: ما روي عن جبر بن عبدالله ﷺ ، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، آكِلَ الرِّبا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ)، وَقال: (هُمْ سَوَاءٌ).[١٧]

الدليل الثالث: ما روي عَنْ سليْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قال: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: (الا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجـهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، الا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجـهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا، دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسترْضِعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ" قال: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ"، قالوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قال: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).[١٨]

ثالثا: من الإجماع:

اجمعت أمة الإسلام "مُمثّلةً بالمجتهدين من علمائها" والذين آلت إليهم الإمامة في الفقه والعلم بالأحكام الشرعية، وانعقد الإجماع منهم على تحريم الربا "وإنْ اختلفوا في بعض مسائله"، وصرّح بذلك المتقدمون من العلماء الأعلام. [١٩]

فهذا صاحب المجموع "رحمه الله" يقول: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي".[٢٠]

المبحث الثاني : علة الربا عند الفقهاء

المطلب الاول : تصوير المسالة وتحرير الخلاف ومنشؤه

أولاً: تصوير المسالة:

أقام الله تعالى شريعته وبناها على مبدأ العدل وإنصاف كل الناس فأباح كل ما كان العدل شعاره وحرم سبحانه كل ما يوقع الظلم والحيف على أي فرد من أفراد المجتمع، ولما كان الاستغلال منافيا للعدل والإنصاف نجد أنه جل وعلا حرم كل معاملة مالية تقوم عليه وذلك لان العدل والاستغلال ضدان لا يجتمعان ويظهر الاستغلال بأوضح صورة في المعاملات المالية غير المتساوية لان مبناها على طرفين: طرف قوي يملي إرادته على حساب الطرف الآخر وطرف ضعيف جعلت من الحاجة والاضطرار منفرة يدوس عليها القوي ويعبر ليفضي شهوته وهمته في حب المال، ولعل من أبرز صور الاستغلال قضية "الربا" التي أجمعت الأمة على تحريمه بكل صوره وأشكاله لان فيه تحطيما وتدميرا لفئة كبيرة من المجتمع فصار تحريمه مما علم من الدين بالضرورة ، وللخلاص من الربا والتوبة منه مخرج واحد لا محيص عنه وهو فسخ العقد الربوي وأرجاع رأس المال لا غير كما نص على ذلك القران الكريم، قال تعالى: "فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، "البقرة: ٢٧٩". وإنما عد رسول الله ﷺ ، أصنافا ستة حرم الربا فيها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وفي حقيقتها إنما هي أثمان وأقوات وكلاهما قوام الحياة فالتلاعب بهما إنما هو إفساد لحياة الناس لذا شددت الشريعة في قضية الربا ما لم تشدد في كثير مما سواها، لكن يبقى السؤال قائما هل يجري الربا في هذه الأصناف الستة فحسب وان النهي الذي ورد فيها على سبيل الحصر وإنما ذكرت هذه الأصناف من باب الخاص الذي أريد به الخاص أم أن النهي معلل بعلة وأن الأحكام كما هو معلوم تدور مع عللها وجودا وعدما وبذلك يكون النهي الوارد في حديث عبادة بن الصامت من باب الخاص الذي أريد به العام ؟ ثم ما هي هذه العلة التي هي مناط الحكم ؟ ثم هل هذه العلة متفق عليها أم مختلف فيها ؟ فهذه صورة المسالة التي هي مدار البحث.

ثانيًا: تحرير محلِّ النزاع:

١. اتفق الفقهاء على جريان الربا في كل من الأصناف الستة التي نص عليها حديث الصحابي عبادة بن الصامت ﷺ.

٢. اتفق الفقهاء على جريان الربا، فيما لم يكن مطعوما، ولم يخضع الربا لكيل أو وزن، ولم يتوفر فيه التجانس.

٣. أما إذا لم يخضع الربا لكيل أو وزن، ولم يكن مطعوما، ولم يتوفر فيه التجانس، اتفق الفقهاء عل جريان الربا فيه.

٤. حدث اختلافٌ شديدٌ بين الفقهاء في مسالة الربويات الستة، وهي المذكورة في قوله ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ استزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فيهِ سَوَاءٌ).[٢١]

فذهب العلماء الى أنَّ كل صنف يشابه الأصناف المنصوص عليها في العلة، يجري فيه الرِبا، وذهب أهل الظاهر الى أنَّ الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة، بناءً على عدم جواز القياس عندهم. [٢٢]

ثالثا: منشأ الخلاف: منشأ الاختلاف في هذه المسالة عائد الى أمور عدة منها:

أ- اختلاف العلماء في الأصول أثر سبب نشوء خلاف بينهم ومن ذلك اختلافهم في مبدأ تعليل النُّصوص، لان الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف، والأصل في المعاملات التعليل، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم من اكتفى بالتمسك بظاهر النص ورفض التعليل وهو مذهب الظاهرية لذا نجد أن هذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستة التي ورد في حديث عبادة بن الصامت.

ب- لاشك أن العلة هي مناط الحكم، ولما كانت العلة غير منصوص عليها لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من النصوص استنباطا بالاجتهاد، ولما كان

الفقهاء مختلفون في اجتهاداتهم كل حسب ملكته العقلية لذا نجدهم قد اختلفوا في علة الربا تبعا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر. (٢٣)

فكلٌ مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة، فمنهم مَنْ جعله "الكيل أو الوزن"، ومنهم مَنْ جعله " الثمنية " في الذهب والفضة، " والطعم " في الأربعة الأخرى، أو "الادخار والاقتيات" ، مع الاتفاق على " الثمنية ".

المطلب الثاني : آراء الفقهاء وأدلتهم في علة الربا

الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، هي أصل مسالة علة الربا والدليل عليه ما روى عبادة بن الصَّامت ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". (٢٤)

وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها، هل يقع فيه الربا أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن علة ربا الفضل(٢٥)، في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة، الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة الا باجتماع الوصفين، وهما القدر والجنس، وربا النساء(٢٦)، العلة فيه هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل، أو الوزن المتفق، أو الجنس. وبه قال الإمام أبي حنيفة(٢٧)، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه. (٢٨)

القول الثاني: أن علة الربا في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونها رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة.

أما علة منع النساء عندهم في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلف أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز

التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة، أي في الصنف الواحد منها، ولا يجوز النساء.

أما جواز التفاضل، فلكونها ليست مدخرة، لان الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة، ولان الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات، وبه قال المالكية. (٢٩)

القول الثالث: أن علة ربا الفضل، في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومه فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم، والى ذلك ذهب الشافعية. (٣٠)

القول الرابع: اتفق المعللون أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحدة منهما؛ فروي عن الإمام أحمد ثلاث روايات(٣١)، وهي:

الرواية الأولى: "أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس، فيتعدى الحكم الى كل موزون، ومكيل بيع بحبسه، كالحديد، والنحاس، والحبوب، والأبازير، وغير ذلك، دون ما لا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره".

الرواية الثانية: "أن العلة في الأثمان الثمنيَّة، وفيما عداها، كونه مطعوم جنس فيختص في المطعومات ويخرج منه ما عداها".

الرواية الثالثة: "أما العلة فيما عدا الذهب والفضَّة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ ونحوهما، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والحديد، والرصاص، ونحوه".

أدلة القول الأول ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: من القران: قال الله ﷻ: " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " "الشعراء: ١٨١- ١٨٣".

وقوله ﷻ: " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالوا على النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " "المطففين: ١-٣".

وجه الدلالة: جعلت الآيات، حرمةَ الربا منوطًا بالمكيل والمَوزون مُطلَقا عن شرط الطُّعْم، فدلَّ ذلك على أنَّ العلة هي الكَيل أو الوزْن. (٣٢)

ثانيا: من الحديث النبوي الشريف:

الدليل الأول: ماروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ استعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٣٣)، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"، قالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبا".(٣٤)

وجه الدلالة: موضع الدلالة في الحديث أنه ﷺ ، شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي الأجناس. (٣٥)

ثالثا: الأدلة الأخرى:

من المعقول: إن جعل علة الحكم التقدير بالوزن أو الكيل يوجب المماثلة في الصورة وباتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وبه يُعرف التساوي حقيقة ، وبه تتحقق صيانة أموال الناس، وتحقيق العدالة في أوسع صُوَرِها، وهذا أولى من المصير الى ما اختلفوا فيه، ولا يعرف به التساوي حقيقة ، ولأنَّ التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ : "مثلاً بمثل"(٣٦) وفي بعض الروايات "سواءً بسواء".(٣٧)

أدلة القول الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن علة الربا في الذهب والفضة لو كانت موجودة في الأموال الأخرى لحرم ذلك، ولذلك نجد أن الإجماع انعقد على جواز إسلام الذهب والفضة، لأنهما خلقا ثمينين، وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع. (٣٨)

الدليل الثاني: ذكر النبي ﷺ ، في حديث عبادة، عددًا مِن الأصناف، فدلَّ ذلك، على أنه ﷺ قصَدَ التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه، ولو كان الطعم وحده هو العلة، لاكتَفى الرسول ﷺ بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة، فلمَّا ذكَرَ عددًا، علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادِّخار والاقتيات، وكل واحد من الأربعة، نوع خاص من أنواع المدَّخرات، فلا تكرار في ذكرها؛ وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام. (٣٩)

الدليل الثالث: احتجوا بالمعقول:

"أنه لما كان معقول المعنى في الربا، هو أن تحفظ أموال الناس، وأن لا يغبن بعضهم بعضا، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي " الأقوات ".(٤٠)

أدلة القول الثالث ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: من الحديث النبوي الشريف:

الدليل الأول: ما صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ المُزَابَنة: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ".(٤١)

الدليل الثاني: ماروي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، قال: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: "الطَّعَامُ بالطَّعَامِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ".(٤٢)

وجه الدلالة: دل الحديث أنه ﷺ "علق الحكم باسم الطعام، والطعام اسم مشتقٌ مِنْ الطعم، وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه، كَمَا قال اللَّهُ ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ "النُّور: ٢" وَقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

"المَائِدَة: ٣٨" وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ، اسمانِ مُشْتَقانِ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، فَلَمَّا علقَ وُجُوبَ الجَلْدِ وَالقَطْعِ بِاسم الزَّانِي وَالسَّارِقِ، كَانَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ علةً في وُجُوبِهِمَا".(٤٣)

ثانياً: الأدلة الأخرى:

الدليل الأول: احتجوا بالقياس أن الشرع لما ضم " الملح مع البر" على أن العلة في الربا " الطعم " لأنه ضم جنس أدنى ما يطعم الى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما. (٤٤)

الدليل الثاني: "أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما الى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما الى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان".(٤٥)

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: من الحديث النبوي الشريف:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : "الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ استزَادَ فَهُوَ رِبا".(٤٦)

وجه الدلالة: دل الحديث على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص وَالتَّخمين بل لا بد مِنْ التعيين الذي يَحصل بالوزن وقوله فمن زاد أَي أَعطى الزِّيادة أَو استزاد أَي طلب الزِّيادة فقد أَربى أَي فعل الرِّبا المحرَّم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي." (٤٧)

الدليل الثاني: حديث عُمَرَ بن الخطاب ﷺ ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبا، الا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبا، الا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبا الا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبا الا هَاءَ وَهَاءَ". (٤٨)

وجه الدلالة: دل الحديث على أنهما مَالانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا علتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَحَرُمَ التَّفَرُّقُ فيهِمَا قَبْلَ القَبْضِ كَالذَّهَبِ بِالفِضَّةِ. (٤٩)

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عُمَرَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عليْكُمُ الرَّمَاءَ".(٥٠)

وأجيب: " لم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع، أي ما فيه، ووهبت لفلان صاعًا أي من الطعام".(٥١)

الدليل الرابع: حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرﷺ ، قال:" العَبْدُ خَيْرٌ مِنَ العَبْدَيْنِ، وَالبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ البَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا في النِّسَأِ، الا مَا كِيلَ وَوُزِنَ".(٥٢)

الدليل الخامس: ما روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العدوِيّ ﷺ ، قال: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "الطَّعَامُ بالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ".(٥٣)

الدليل السادس: ماروي عَنْ عُبادَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال: "مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا باسَ بِهِ".(٥٤)

ثانيا: من آثار الصحابة ﷺ:

الدليل الأول: حديث سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّب : "إِنَّ الرِّبا إِنَّمَا هُوَ في الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَفيمَا يُكَال وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ".(٥٥)

الدليل الثاني: حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال: "لَا رِبًا الا في ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَال أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ". (٥٦)

الدليل الثالث: احتجوا بالمعقول: "وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ البَيْعِ المُسَاوَاةُ، وَالمُؤَثِّرُ في تَحْقِيقها الكَيْلُ، وَالوَزْنُ، وَالجِنْسُ، فَإِنَّ الوَزْنَ أَوْ الكَيْلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا صُورَةً، وَالجِنْسُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا مَعْنًى، فَكَانَا علةً، وَوَجَدْنَا الزِّيَادَةَ في الكَيْلِ مُحَرَّمَةً دُونَ الزِّيَادَةِ في الطَّعْمِ؛ بِدَلِيلِ بَيْعِ الثَّقِيلَةِ بِالخَفِيفَةِ، فَإِنَّهُ جائِزٌ إِذَا تُسَاوَيَا في الكَيْلِ".(٥٧)

المطلب الثالث : الترجيح في المسالة والحكمة من التحريم

أ- **الترجيح في المسالة:** الذي يبدو لي- والله ﷻ أعلم- بعد البحث والدراسة لمذاهب الفقهاء في هذه المسالة، نرى أنَّهم قد اختلفوا في تحديد العلة مِمَّا جعلهم يختلفون في الأحكام الشرعية المبنية عليها، وذلك أنَّ تحديد العلة في هذه المسالة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها، فقد أدى ذلك الى توسيع قاعدة الأصناف والأطعمة التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها، وذلك تبعاً لاتساع وعموم العلة أو تضيقها، بمعنى أنَّ مَنْ اختار كون العلة "التقدير" فقد أدخل في مفهوم العلة ومعناها، الكثير من الأصناف والأطعمة، بينما مَنْ اختار كون العلة "الادخار والاقتيات" فقد ضيَّق المدى الواسع الذي شمله وتناوله مذهب الحنفية، وهكذا توسط مَنْ اختار الطعم فقط .

وبالنظر في أدلة المذاهب وعللهم يظهر لي- والله أعلم- أنَّ الراجح في الذهب والفضة هو ما ذهب اليه الامام مالك ومَنْ معه: مِنْ أنَّ العلة فيهما هو كونهما أثماناً، وقيماً للمتلفات، وفيهما تتجلى أعظم المنافع وأنَّها علة قاصرة لا توجد في غيرهما، وهي علةٌ معتبرةٌ، سالمةٌ من المعارضة والمناقضة، وأنَّ علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب مالك ومَنْ وافقه، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلة القائلين بعلة "الثمنية" في "الذهب والفضة" "والاقتيات والادخار" في الأصناف الأربعة الأخرى. وذلك لأنَّ علة الثمنية أخص أوصاف الذهب والفضة وهي مقصودهما الأعظم، وبالتالي جعلها علة لهما، أقوى وأوضح من جعل العلة للذهب والفضة الكيل أو الوزن، كما هو مذهب الحنفية.

وكذلك الاقتيات والادخار هي أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث، وهي مع كونها علة ظاهرة منضبطة، سالمة من المعارضة مِمَّا هو أقوى منها، كذلك هي أقرب العلل الى المنصوص عليه، فالمنصوص عليه إمَّا قوتاً مدَّخراً، وهو جميع الاصناف ما عدا الملح، أو ما يصلح به القوت وهو الملح.

ثانيا: ولأنَّ تحريم الربا إنَّما لحراسة أموال الناس وحمايتها ودفع الضرر عنها، فوجب أنْ يكون فيما تمس الحاجة اليه، وتستند الضرورة الى حفظه: وهو المأكولات، والأقوات، وما في معناها.

ثالثا: ولأنَّ أصحاب هذا المذهب استطاعوا من خلال القول بهذه العلة أنْ يجمعوا بين الأحاديث في هذا الباب، ولا شك أنَّ العمل بجميع الأدلة من خلال حمل بعضها على بعض الآخر أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، كما أنَّ الأقوال الأخرى لم تخلُ أدلتها من الإيرادات والاعتراضات، بخلاف هذا القول.

رابعا: ضعف الاعتراضات الموجهة لهذه العلة، فإن الاعتراضات التي أعترض بها المخالف غير متوجه، ولا تنقص من تأثير العلة وقوتها، واستغراقها لأجزاء المعلول وأفراده.

خامسا: ضعف أدلة المذاهب المخالفة، وعدم صحة العلة التي اعتمدوا عليها في تحديد الأصناف والأطعمة التي يجري فيها الربا.

سادسا: مناسبة هذه العلة لروح الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية أرادت أنْ توفر القوت الأساسي لكلِّ أفراد المجتمع، ليعيش المجتمع في استقرار اقتصادي ونفسي، والعلة المختار ترجيحها، هي أضبط العلل وأقواها في تحقيق هذا الهدف والله أعلم بالصواب.

ب- الحكمة من التحريم:

الربا من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة على الناس، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان وينزع فضيلة التعاون والتناصر بين الناس ويؤدي الى تضخم أموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج واستغلال لحاجته، وتسلط الغني على الفقير وإغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس، والربا أكل لأموال الناس بالباطل ونصب وظلم واحتيال على الخلق، وفيه تعطيل للمكاسب، والتجارة، والصناعة، وما يحتاجه الناس، فالمرابي بالربا يزيد ماله

بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، فتفسد الحياة، ويضطرب الأمن، وترتفع الأسعار، وما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة.

قال الله ﷻ: " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " "الروم: ٣٩".

وقال الله ﷻ: " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " "البقرة:٢٧٦"

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى اله وأصحابه أجمعين.

بفضل من الله وعونه وتوفيقه قد أنهيت كتابة هذا البحث، وفي هذه الصفحات أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. تعريف الربا الذي حرَّمه القرآن وتحديده لا يحتاج الى شرح أو تطويل، فلا يتصور أنْ يُحرِّم الله ﷻ على الناس شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقال ﷻ: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، "البقرة: ٢٧٥". الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومراعاة مصالح المكلفين، والتعبدات المحضة قليلة محدودة، وإذا تعارض التعليل مع التعبد المحض فإنَّه يقدم التعليل.

٢. العلة عنصر أساس في عملية القياس، لذا وضع الأصوليون لها شروط وضوابط تجب مراعاتها، وهي ليست على درجة واحدة من القوة، كما أنها ليست محل اتفاق وائتلاف بينهم، ومنها ما هو عام لجميع أنواع العلل ، ومنها ما هو خاص بالعلة المستنبطة .

٣. الاختلاف في تحديد العلة لأيِّ حكم شرعي له تأثير كبير على الفروع الفقهية المبنية عليها، وهذا ما ظهر جلياً في بحثنا هذا، وتحديد العلة لا يقتصر على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس

في اثباتها، بل قد يشمل ما هو منصوص عليه أيضاً، فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة مِنْ نصٍّ شرعي.

٤. تبين من خلال البحث أن العلماء أجمعوا على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، الا ما حكي عن ابن عباس ﷺ، وقد صح عنه الرجوع عنه.

٥. كما أن الإجماع منعقد على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها في هذه الأصناف الأربعة.

فهذا جهد المقل الفقير إلى عفو ربه، فإذا وفقت فمن الله وعونه وتوفيقه، وإذا أخطأت فمني ومن الشيطان، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفع به كل من انتهى إليه؛ هذا وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي "ت٩٢٦هـ"، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "ت٤٥٦هـ"، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي "ت٦٨٣هـ"، مطبعة الحلبي- القاهرة "وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها"، "١٣٥٦هـ-١٩٣٧م".

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت٩٧٠هـ"، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨هـ" وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٥. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي "ت٤٧٨هـ"، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، "١٤٣٢هـ-٢٠١١م".

٦. التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري "ت٤٢٨هـ"، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، "١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م".

٧. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي "ت٨٠٠هـ"، المطبعة الخيرية، ط١، "١٣٢٢هـ".

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجمع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي "ت١٠٨٨هـ"، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، "١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م".

٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين "ت١٤٢١هـ"، دار ابن الجوزي، ط١، "١٤٢٢هـ-١٤٢٨م".

١٠. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي "ت٧٨٦هـ"، دار الفكر.

١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي "ت٩٢٦هـ"، المطبعة الميمنية.

١٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الحنفي"ت١٠٩٤هـ"، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.

١٣. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي "ت١٢٩٨هـ"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. المبسوط لأبي محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي "ت٤٨٣هـ"، دار المعرفة، بيروت، "١٤١٤هـ-١٩٩٣م".

١٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ"، دار الفكر.

١٦. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي "ت٤٥٨هـ"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، "١٤٢١هـ-٢٠٠٠م".

١٧. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "ت٤٥٦هـ"، دار الفكر- بيروت.

١٨. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي "ت٥٠٥هـ"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، "١٤١٣هـ-١٩٩٣م".

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، "ت٧٧٠هـ"، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت٦٢٠هـ"، مكتبة القاهرة.

٢١. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ت٥٢٠هـ"، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، "١٤٠٨هـ-١٩٨٨م".

٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، "١٣٩٢هـ".

٢٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري الشافعي "ت٨٠٨هـ"، دار المنهاج "جدة"، تحقيق لجنة علمية، ط١، "١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م".

٢٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين "ت٥٩٣هـ"، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥. بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي" الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت٥٠٢هـ"، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، "٢٠٠٩م".
٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت٥٩٥هـ"، دار الحديث – القاهرة، "١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م".
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي "ت٥٨٧هـ"، دار الكتب العلمية، ط٢، "١٤٠٦هـ-١٩٨٦م".
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي "ت١٢٠٥هـ"، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي "ت١٢٢١هـ"، دار الفكر، "١٤١٥هـ-١٩٩٥م".
٣٠. تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي "ت٥٤٠هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، "١٤١٤هـ-١٩٩٤م".
٣١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "ت٣٧٠هـ"، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، "٢٠٠١م".
٣٢. جمع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي "ت٦٤٦هـ"، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، "١٤٢١هـ-٢٠٠٠م".
٣٣. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ت١٢٥٢هـ"، دار الفكر- بيروت، ط٢، "١٤٢١هـ-١٩٩٢م".

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة "ت٦٧٣هـ"، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، "١٤٣١هـ-٢٠١٠م".

٣٥. سبل السلام لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير "ت١١٨٢هـ"، دار الحديث.

٣٦. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني "ت٨٣٧هـ"، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، "١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م".

٣٧. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي "ت٥٣٦هـ"، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، "٢٠٠٨م".

٣٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "ت١٠٩٩هـ"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، "١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م".

٣٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "ت١٠٩٩هـ"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، "١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م".

٤٠. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي "ت٧٧٢هـ"، دار العبيكان، ط١، "١٤١٣هـ-١٩٩٣م".

٤١. شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت٥١٦هـ"، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، "١٤٠٣هـ-١٩٨٣م".

٤٢. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق "ت٨٩٩هـ"، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، "١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م".

٤٣. عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي "ت٤٢٢هـ"، دراسة وتحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، "١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م".

٤٤. غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي "ت٥٩٧هـ"، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، "١٤٠٥هـ-١٩٨٥م".

٤٥. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام "ت٨٦١هـ"، دار الفكر.

٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي "ت٩٢٦هـ"، دار الفكر للطباعة والنشر، "١٤١٤هـ-١٩٩٤م".

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى "ت١٠٥١هـ"، دار الكتب العلمية.

٤٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت٧١٠هـ"، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، "٢٠٠٩م".

٤٩. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت٧١١هـ"، دار صادر– بيروت، ط٣، "١٤١٤هـ".

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي "ت١٠٧٨هـ"، دار إحياء التراث العربي.

٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي "ت١٢٤٣هـ"، المكتب الإسلامي، ط٢، "١٤١٥هـ-١٩٩٤م".

٥٢. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "ت٣٩٥هـ"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، "١٣٩٩هـ-١٩٧٩م".
٥٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي "ت٩٧٧هـ"، دار الكتب العلمية، ط١، "١٤١٥هـ-١٩٩٤م".
٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي "ت١٣٩٣هـ"، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، "١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م".
٥٥. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي "ت بعد ٦٣٣هـ"، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، "١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م".
٥٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "ت١٠٠٤هـ"، دار الفكر، بيروت، ط١، "١٤٠٤هـ-١٩٨٤م".

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ): ١٤/٣٠٤-٣٠٦، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين: ٣٨/١١٧.

(٢) المبسوط لأبي محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٢/١٠٩. وينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٨/٢٦٠.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٢/١٤٠.

وينظر: شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١٧/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٥/١٠. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٢١/٢.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان: ١١٤/٢. وينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت١٠٣٣هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٥٥٧/١.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٢٧٢/١-٢٧٣. وينظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ): ٥٤٤/١٣.

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٩/١. والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت: ٢٤٠/١.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢هـ): ٢٢٥/٤. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٧٢/٢.

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): ٢٩٩/٤. وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤٣/٣٩.

(١٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٥٦٤/٥. وينظر: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م): ٣١٠/٢.

(١١) ينظر: تفسير الطبري = جمع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر ، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٤٩/٦.

(١٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٠٩/١٢.

(١٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م): ٧٣/٥.

(١٤) تفسير الماوردي النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٥٠/١.

(١٥) تفسير الطبري=جمع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٥/٦.

(١٦) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿**إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾، (النساء:١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان: بابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا: ١/ح(٨٩).

(١٧) حديث الصحابي جبر بن عبدالله ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبا وَمُؤْكِلِهِ: ٣/ح(١٥٩٨).

(١٨) حديث الصحابي سليْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ : أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: بَابٌ في وَضْعِ الرِّبَا: ٣/ح(٣٣٣٤).

(١٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ،(ص: ٨٩).

(٢٠) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٣٩١/٩. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي: ٧٤/٥. وينظر: التبصرة لأبي

الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م): ٢٧٦٥/٦، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٥/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ): ٩/١١. وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٤٠٦/٣.

(٢١) حديث الصحابي عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١١/٣)، ح(١٥٨٤) .

(٢٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٩٢/٩. والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤١٧/٧. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ت)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٤٩/٣. والشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨م): ٨/ ٣٩٦.

(٢٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٠٩/٧، والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤٠٣/٧، والمغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: ٤/٤.

(٢٤) المجموع شرح المهذب: ٤٠١/٩.

(٢٥) **ربا الفضل:** بانه عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي- وهو الكيل أو الوزن-عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥.

(٢٦) **ربا النَّسيئة:** أنه فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥.

([٢٧]) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م):٢٥/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ"، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ١٨٣/٥، والهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٦٢/٣، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي-القاهرة "وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها"، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): ٣٠/٢.

([٢٨]) ينظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: ٦/٤، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١٦٤/٤.

([٢٩]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤٩/٣-١٥٠، وجامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٣٤٤/١، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ٩٣٥/٢، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٧٢٦/٢.

([٣٠]) ينظر: بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي" الروياني، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت٥٠٢هـ"، تحقيق، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ٤٠٩/٤، وشرح السنة لمحيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م): ٢٥٣/٢، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١٢٢/٦،

وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١١٦/٢.

([٣١]) المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): ٥/٤. وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي "ت٧٧٢هـ"، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٤١٤/٣.

([٣٢]) ينظر: التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الاستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٢٢٩١/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥.

([٣٣]) **الجنيب** من جيد التَّمْر، ينظر: غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ١٧٥/١.

([٣٤]) حديث الصحابيان أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ: ٣/ح(٢٢٠١).

([٣٥]) ينظر: الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ): ١١٢/١. والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجمع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٤٣١/١.

([٣٦]) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله العدوِيِّ ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣، ح(١٥٩٢).

([٣٧]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٨٤/٢ . والمغني لابن قدامة : ٢٧/٤ .

([٣٨]) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ١٣٥/٩، والمجموع شرح

المهذب:٣٩٢/٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣٧٢/٢.

([٣٩]) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م): ٢٥٣/٢، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١٢٢/٦، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١١٦/٢.

([٤٠]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥١/٣.

([٤١]) حديث الصحابي عبدالله بن عُمَرَ ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعَامِ كَيْلًا: ٣/ح(٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع: بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ الا في العَرَايَا: ٣/ح(١٥٤٢).

([٤٢]) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله العدوِيِّ ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب من اسمه أحمد: ١/ح(٣٢٥)، وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ الا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ".

([٤٣]) شرح السنة للبغوي: ٥٨/٨-٥٩.

([٤٤]) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م): ٧٠/٣، وشرح السنة لمحيي السنة: ٥٨/٨. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٩٩/٢ .

([٤٥]) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ): ٢٦/٢.

([٤٦]" حديث الصحابي أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ح(١٥٨٨).

([٤٧]) ينظر: سبل السلام لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث: ٥٢/٢.

([٤٨]) حديث الصحابي عُمَرَ بن الخطاب ﷺ: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب في الصرف: ٣/ح(٣٣٤٨).

([٤٩]) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/٤.

([٥٠]) حديث الصحابي ابن عمر ﷺ: أخرجه الامام أحمد في مسنده: مُسْنَدُ المُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ١٠/ح(٥٨٨٥).

([٥١]) المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٢.

([٥٢]) حديث الصحابي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: في العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ وَالبَعِيرِ بِالبَعِيرَيْنِ: ٤/ح(٢٠٤٢٧).

([٥٣]) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العدوِيّ ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الالف من اسمه أحمد: ١/ح(٣٢٥)، وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ الا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ".

([٥٤]) حديث الصحابيان عُبادَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ: أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب البيوع: ٣/ح(٢٨٥٣).

([٥٥]) حديث التابعي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: بابُ مَنْ قال بِجَرَيَانِ الرِّبا في كُلِّ مَا يُكَال وَيُوزَنُ: ٥/ح(١٠٥٢١).

([٥٦]) حديث التابعي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ : أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب البيوع: ٣/ح(٢٨٣٤).

([٥٧]) المغني لابن قدامة: ٥/٤.